

44- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويبصق ويقال بالسين والزاي. في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته. قال احمد البزاق في خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباسط ازالته. وكذا المخاطب النخامة وان كان - [00:00:00](#) في غير المسجد جاز ان يبصق عن يساره وتحت قدمه. بخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها. رواه البخاري. قال رحمه الله تعالى من هنا ويبصق ويبصق ويقال بالسين والزاد. يبزق ويبصق. اذا بالصاد - [00:00:20](#) الصين وازاي؟ يبصق في الصلاة عن يساره. يبصق قوة كلامه رحمه الله تدل على الوجوب. لانه قال قبل ذلك وله رد المال بين يديه وله كذا وله كذا ثم قال ويبصق - [00:00:40](#) وقوة الكلام هنا تدل على ارادة الوجوه. وهو كذلك فان البصق عن يساره واجب كما سيأتي. قال في في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه في مسجد في ثوبه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم يصلي فانه يناجي ربه فلا - [00:00:59](#) امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه. وفي بعض الروايات او يقول بيديه هكذا. او يقول هكذا يعني انه يبصق في في توبة يبصق في ثوبه. طيب يقول وفي المسجد في ثوبه ويحق بعضه ببعض اذهابا لصورته - [00:01:26](#) يحق بعضه ببعض هذا فيما اذا كان في الثوب اذهابا لصورته لئلا يتقزز احد من النظر الى ذلك. طيب اذا استفدنا من هذا الحديث استفدنا من قول المؤلف يبصق في الصلاة عن يساره انه لا يجوز ان يبصق عن يمينه ولا امامه - [00:01:49](#) ولكن يقول عن يسار او تحت قدمه او في ثوبه او في ثوبه طيب فان بصق امامه او يمينه فانه محرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. فقال لا يبصقن امامه - [00:02:09](#) وجاء في بعض الفاظ وجاء في بعض رواية الحديث فان الله قبل وجه المصلي ولان البصاق امامه فيه سوء ادب مع الله عز وجل وكذلك البصاق عن يمين نهى النبي عليه الصلاة والسلام بان عن يمينه ملكا - [00:02:26](#) فاذا قال قائل وعن يساره ملكا كذلك ففانقول لكن الذي عن يمين اشرف من الذي عن يسار قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه. البصاق المسجد خطيئة يعني اثم. وكفارته - [00:02:45](#) دفنه وكفارة هنا واجبة. الكفارة واجبة. لان كل ذنب وجبت فيه كفارة فالكفارة واجبة. هذي قاعدة كل ذنب وجبت فيه كفارة فالكفارة واجبة ومتى رأيت الكفارة في شيء؟ فهذا دليل على ان الفعل - [00:03:05](#) محرم طيب وكفارته دفنه. طيب قال بعض العلماء فاذا قصد الدفن ابتداء فانه لا يَأْتَم اذا قصد ان يبصق ويدفن فانه لا اثم الرجل قال انا سوف ابصق وادفن. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وكفارته دفنه. كفارة دفنه - [00:03:25](#) فهل يجوز؟ نقول هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف. يعني قول بعض العلماء انه اذا قصد الدفن ابتداء فلا اثم عليه نقول هذا القول ضعيف ويضعفه اولا عموم النهي. وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام فلا يبصق - [00:03:53](#) وثانيا يضعفه ان الانسان انه لا يجوز فعل المعصية اعتمادا على ما فيها من الكفارة لا يجوز الانسان ان يفعل المعصية او اثم اعتمادا على ما فيه من ايش؟ من الكفار لكن لو تورط او سولت له نفسه او ما - [00:04:12](#) فلنكفر وثالثا انه قد يعاجل فلا يتمكن من التكفير لا يتمكن من التكفير وحينئذ يبقى عليه الاثم اذا نقول قول بعض العلماء رحمهم الله

انه اذا قصد الدفن ابتداء فانه يجوز ان يبصق. يقول هذا القول ضعيف. اولا - [00:04:32](#)

في عموم النهي وثانيا انه لا يجوز ان يفعل الائم اعتمادا على ما فيه من الكفارة. والامر الثالث انه قد يحال بينه وبين التكفير في موت او عجز او ما اشبه ذلك. يقول لي الخبر ويخلق موضعه استحبابا يخلق يعني يضع موضعه الخلق والخلق هو الطيب او -

[00:04:54](#)

من ضيق استحبابا لاجل ان تزول صورته الظاهرة والباطنة. فالصورة الظاهرة في التراب والصورة الباطنة ربما يقول له رائحة كريهة وما اشبه ذلك. قال ويلزم حتى غير الباسط ازالته لان هذا من باب ازالة المنكر - [00:05:18](#)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره في يده ويدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى النخامة في قبلة المسجد حكها وازالها وهذا دليل على وجوب - [00:05:43](#)

الازالة فان طيب وقوله ويلزم حتى غير الباسط ازالته. فان ازاله غير الباسط. فهل يزول الائم عن الباسط. او ان الائم باق حتى يتوب اذا ازال غير الباسط البصا. فهل يزول الائم بذلك عن الباسط - [00:06:00](#)

او ان الاسم باق حتى يتوب الجواب الثاني الائم باق حتى يتوب وحينئذ تكون فائدة ازالة غير الباسط امرا. الامر الاول ازالة المنكر والوسخ عن المسجد والفائدة الثانية منع استمرار الائم بالنسبة للبصر - [00:06:26](#)

لان الائم الان انقطع ما دام هذا البصاق موجود فالائم مستمر فاذا ازاله غيره زال رقاب زال الائم. اذا نقول ازالة غير الباسط فيه فائدتان. الفائدة الاولى تعود للمسجد وهي تطهيره وتنظيفه. والفائدة الثانية تعود على الباسط وهي عدم استمرار - [00:06:50](#)

الائم عدم استمرار الائم. قال وكذا المخاطب والنخامة يعني حكمه حكم بل هي اشد. قال وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره. جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه. طيب لو كان في مسجد لكان في مسجد - [00:07:17](#)

وكان في اخر الصف. وجدار المسجد قصير هو في الصلاة هل يجوز ان يبصق في غير الصلاة. وان كان في غير المسجد جاز ان يبصق عن لكن في المسجد ما يجوز ان يبصق - [00:07:37](#)

لانه لبس المسجد. لكن لو قدر انه يصلي في مسجد وهو في اخر الصف. وبجانبه جدار قصير اذا خارج المسجد يجوز؟ نعم يجوز. قال او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها. رواه البخاري. وفي ثوبه - [00:07:58](#)

كما تقدم في الرواية او يقول ببديه هكذا. قال ويكره يمنة واماما. وسبق انه حرام ان البصاق عن يمينه حرام والبساط امامه حرام بل هو اشد بل هو اشد لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فلا يبصن قبل - [00:08:20](#)

وجهه ولاعا يمينه. قال وله رد السلام اشارة له الظهير يعود على المصلي. يعني له ان يرد السلام اذا سلم عليه اشارة. وها هنا مسألة وهي هل يستحب ان ان يسلم على المصلي - [00:08:39](#)

السلام على المصلين مستحب او مباح او مكروه نقول فيه خلاف من العلماء من قال يستحق ان يسلم عليه كغيره لعموم الدالة ومنهم من قال انه مباح انه مباح اذا استلم يصلي مباح ولم يقولوا بالسنية لان في الصلاة شغلا - [00:09:00](#)

ومنهم من قال انه يكره ونسلم على المصلي المصلي لانه مشغول ولان سلامه على المصلي ربما احوجه الى الكلام. المصلي يتكلم من حيث لا يشعر. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله - [00:09:24](#)

الغفلة وحينئذ يعرض صلاة المصلي للبطان عند بعض العلماء. لان بعض العلماء الكلام لا يعذرونه لا يعذرونه بالجهل او بالنسيان وحينئذ نقول الاولى في الواقع الا يسلم على المصلين لا يسلم على المصلي بل ينتظر حتى اذا فرغ من صلاته سلم عليه - [00:09:44](#)

وقوله رحمه الله وله رد السلام اشارة. للمصلي رد السلام اشارة قال اهل العلم ويخير المصلي اذا سلم عليه بين رد السلام اشارة وبين التأخير حتى فرغ من صلاته فيرد عليه السلام - [00:10:06](#)

يعني اذا سلم على انسان يصلي يقوم يخير ان شاء رد عليه في صلاته اشارة وان شاء اخر حتى يرد ينتهي حتى ينتهي ثم يسلم عليه والاول اولى. ما هو الاول؟ الرد اشارة اولى. الرد اشارة اولى من التأخير - [00:10:26](#)

لان التأخير له افات. ولانه اذا اخر فربما ذهب المسلم. ولا لا ربما ذهب المصلي. وحينئذ نقول يتعين الاشارة ولكن كيف يشير؟ نقول

السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت على صفات - 00:10:47

منها الاشارة بالاصبع ومنها الاشارة باليد الكف يرفع يده ويخفضها ومنها الايماء بالرأس كل هذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اذا سلم الانسان وهو يصلي فانه يرد السلام اشارة اما بالاصبع يرفع اصبعه - 00:11:05

او بالكف اليد او يومي برأسه يومي برأسه. قال رحمه الله والصلاة على النبي والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل يعني وله ذلك وظاهره الاباحة ظاهر كلام الاباحة والمذهب انه سنة ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءته - 00:11:27

عند قراءته ذكره في نفل سنة سنة طيب وهذا القول اصح هذا القول اصح وهو ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة للمصلي اذا وجد سببها تسن صلاته الى سترة حذرا كان او سفرا. ولو لم يخشى مارا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. رواه - 00:11:54

ابو داود ابن ماجه من حديث ابي سعيد قائمة الرجل فمؤخرة الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحم هل يصلي ولا يبالي من يمر وراء ذلك؟ رواه مسلم طيب يقول رحمه الله وتسكن - 00:12:19

صلاته الى سترة تسكن. فهم منه او قوله تسكن صريح في ان السترة سنة وليست بواجبة ان السترة سنة وليست بواجبة. وهذا هو المذهب. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل - 00:12:36

صلي الى سترة وليدنو منها فامر بالسترة. قالوا وهذا الامر ليس للوجوب والدليل على انه ليس الوجوب. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اثنان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:55

ويصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي الصف الشاهد قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى غير جدار الى غير جدار. وهذا صريح في نفي السترة. وكذلك قول - 00:13:12

النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم الى شيء يستتره فاراد احد. الشاهد قوله الى شيء يستتره. وهذا يفيد انه تارة يصلي الى شيء يستتره. وتارة لا يصلي. وذهب بعض العلماء - 00:13:28

الى وجوبها الى ان السترة واجبة. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بها والاصل في الامر الوجوب. لكن نقول هذا الامر صرفه فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهو تركه السترة كما في حديث ابن عباس - 00:13:43

اذا هي سنة لا اشكال في سنتي لكن الخلاف في وجوبها او عدم قوتها والسترة لها فوائد. السترة لها فوائد. منها اولا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتنال امره - 00:13:59

بالقول والفعل. فان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سترة وامر بالصلاة الى سترة ففيها اقتداء به قولاً ففيها امتثال لقوله واقتداء بفعله وثانيا انها تمنع بطلان الصلاة او نقصانها - 00:14:16

تمنع من بطلان الصلاة او من نقصانها فمن بطلان الصلاة اذا كان المار مما يقطع ونقصانها اذا كان المار مما نعم بطلانها اذا كان المار مما يقطع ونقصانها اذا كان مما لا يقطع - 00:14:41

الفائدة الثالثة انها تحجب نظر المصلي عن الروغان والدوران المصلي عن الروان لانه اذا كان يصلي سترة فان نظره غالبا يكون الى سترته. والفائدة الرابعة انها علامة على ان الرجل يصلي - 00:14:56

بحيث انك اذا رأيت الرجل من بعيد تعرف انه يصلي. والفائدة الخامسة عدم احواز المارزين الى الوقوف او الانتظار او الاثم حينما يمرون بين يديه لا يخرجهم الى هذا اذا كان اتخذ سترة يمرون ولا يباليون - 00:15:17

اذا فيها هذه الفوائد الخمسة يقول حضرا كان او سفرا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتخذ السترة حظرا وسفرا. كان يحمل العنزة معه. قال ولا او لم يخشى مارا هذه اشارة خلاف - 00:15:38

لان بعض العلماء قال ان خشي المار شرعت اما وجوبا او استحبابا وان لم يخشى المار فانها لا تشرع وهذا قول ضعيف لان النصوص عامة مشروعية السترة سواء خشي مارا ام لا - 00:15:55

يقول قائمة كمؤخرة الرجل. ومؤخرة الرجل من ذراع فاقل. قل هذا حد بعضهم مؤخرة الرحم ثلثي ذراع ثلثي الذراع لكن قد تزيد قليلا تحصل الى الذراع وقد تنقص طيب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحم فليصلي ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم - [00:16:14](#)

فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شخص اذا كان في مسجد ونحوه قرب لان انه عليه الصلاة والسلام امر بالجنوب من السترة وفي فضاء فالى شاخص يعني الى شيء شاخص قائم من شجر او بعير او ظهر انسان او عصا. المهم - [00:16:43](#) ان يصلي الى شيء شاخص قائم قال لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربه والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا. يعني اذا وضع العصا بين يديه ارضا - [00:17:06](#)

طيب ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا خطأ خطأ كالهلال قوله في وضع العصا بين يديه ارضا اذا كان معه عصا يكفي ان يطلعها ارضا بل قال بعض العلماء وكل ما اعتقده سترة فهو سترة. كل ما اعتقده سترة. يعني لو اشي امامه لو حصى امام مصحوب اعتقده سدره يقوم - [00:17:22](#)

الاخرون قال ويستحب انحرافه عنها قليلا. يعني لا يصمد اليها صمدا بل يجعلها على حاجبه الايمن الايمن وقد ورد في ذلك حديث في سنن ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام امر المصلي الى سترة الا يصمد اليها صمدا بل - [00:17:49](#) عنها قليل ولكن هذا الحديث ضعيف فيه ضعف. حديث ضعيف وظاهر الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما اذا صلى احدكم الى سترة اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. ظاهرها انه يسقط. وانه وانها تكون بين يديه - [00:18:09](#) هذا هو الاقرب اما الانحراف عنها قليلا بان يجعلها على حاجبه الايمن او على حاجبه الايسر فهذا قد ورد فيه حديث ولكن في صحته نظر قال افان لم يجد شاخصا خطأ خطأ كالهلال كالهلال - [00:18:31](#)

وقيل طولا. اما الذين قالوا كالهلال فقالوا تشبيها له في المحراب وقيل انه يخط خطأ لان الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ. المهم انه - [00:18:49](#)

اذا لم يجد شيئا فانه يخط خطأ وهذا الخط هل يكون كالهلال او يكون اه طولا فيه خلاف بعضهم يقول هكذا وبعضهم يقول هكذا وظاهر الحديث العموم ولهذا قال وكيف ما خط اجزأه؟ وانما قال المؤلف كيف ما خط اجزأه - [00:19:04](#) ليبين انه سواء خطة الهلال او غيره قال لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ رواه ابو داود ورواه احمد وابو داود نعم. ولكن هل يشترط في الخط الذي يخطه - [00:19:23](#)

ظاهر الحديث فان من عصا فليخط خطأ. نقول من المعلوم ان الخط في عهد النبي عليه الصلاة والسلام له اثر في الارض اذا خط له اثر فهل الخط الملون كاف؟ هم. يعني لو كان على بلاط ومعه قلم - [00:19:40](#) او بوية ووضع خطأ يكفي هذا على القول بان كل ما اعتقده سترة اجزأ نعم لكن اذا نظرنا الى ظهر الحديث فان لم يجد فليخط خطأ ان ظاهره الخط ايش - [00:19:58](#)

الخط المعهود الذي يكون له اثر في الارض. قال البيهقي لا بأس به في مثل هذا. قول لا بأس به في مثل هذا هذا به الظهير يعود على راوي الحديث. لان بعض العلماء طعن في الحديث بان فيه راويا مجهولا. لكن اجابوا بان البيهقي قال لا بأس به يعني - [00:20:15](#) نعم. وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم. اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في افتي امره فاقل من قدميه ان لم تكن سترة. وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرهما - [00:20:35](#) السترة. طيب يقول رحمه الله وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود اسود بهيم. تبطل الصلاة وظاهره سواء كانت فرضا ام نفلا وقوله بمرور بمرور يعني لا بوقوف فلو وقف بين يديه كلب اسود بهيم فانه لا يقطع الصلاة - [00:20:55](#) وقوله كلب بمرور كلب ظاهره انه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى. وقول اسود احترازا من من غير الاسود. كالاخضر والابيض

والاشهد وما اشبه ذلك. بهيم يعني لا لون فيه - [00:21:20](#) اي لا لون فيه سوى السواد. لكن قال بعض العلماء اذا كان في عينيه نقطتان سودوان فان ذلك لا يخرج عن كونه بهيما بمعنى ان

الكلب الانمر الذي فوق عينيه نقطتان سودوان هذا لا يخرج عن كونه بهيما ولهذا - [00:21:42](#)

في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم في الاسود ذو النقطتين. افانه شيطان وهذا يدل على ان النقطتان اذا كانتا فوق العين او فوق العينين لا تخرجه عن كونه بهيما طيب قال اذا مر بين - [00:22:06](#)

وسترته. اذا نقول اذا الانمر الذي فوق عينيه نقطتان بيظوان هذا لا يخرج عن كونه بهيما. قال اذا مر بين المصلين وسترته وسبق لنا السترة بالنسبة للمصلي او حج السترة انها على المذهب ثلاثة اذرع. وقيل العرف - [00:22:24](#)

وقيل مقدار ما بين قدميه ومحل سجوده. او اذا كان له مصلى خاص فمصلاه الخاص صيف اقل من قدميه ان لم تكن سترة والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان احدكم يصلي اذا صلى احدكم - [00:22:44](#)

نعم اذا قام احدكم يصلي الى شئ يستتره ها انه يستتره اذا كان بين يديه الحديث يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحم الكلب والحمار الكلب الاسود والحمار والمرأة - [00:23:06](#)

وفي رواية انه قيد المرأة الحائض طيب يقول ان لم تكن سترة وخص الاسود او وخص الاسود بذلك لانه شيطان. لان النبي عليه الصلاة لما قيل لهم ماذا الاسود؟ قال ذاك شيطان - [00:23:24](#)

وهل المراد بقوله شيطان؟ هل المراد بذلك؟ انه ان الشيطان تلبس به الشيطان تلبس به او المراد الشيطان يعني من جنس الكلاب. جنس الكلاب مفهوم المراد قوله لشيطان الاسود شيطان هل المراد شيطاني بمعنى ان الشيطان تلبس به - [00:23:41](#)

او المراد الجنس يعني انه ان الاسود من شياطين الكلاب ثاني وقوله فقط يعني لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها وقوله لا امرأة وحمار هذا فيه اشارة الى الخلاف في المسألة - [00:24:06](#)

فالمذهب ان الذي يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم فقط والقول الثاني ان الذي يقطع الصلاة ثلاثة. الكلب الاسود والمرأة والحمار وهذا هو الصحيح الذي دل عليه الحديث في حديث الحديث في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن - [00:24:30](#)

بين يديه مثل مأخرة الرحم الكلب الاسود والمرأة والحمار والذين قالوا انه ان المرأة والحمار لا تقطع الصلاة اما المرأة اما الحمار فاخرجوه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اقبلت راكبا على حمار اتال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي الصف. قالوا هذا دليل على ان - [00:24:53](#)

الحمار لا يقطع لا يقطع وان الحديث الذي فيه القطع منسوخ ولكن نقول هذا لا دلالة فيه لان ابن عباس رضي الله عنهما انما مر بين يديه الصف. وسترة سترة الامام سترة لمن؟ لمن خلفه - [00:25:21](#)

واما اخراج المرأة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب الكلاب ولكن الذي دلت عليه السنة هو ان هذه الثلاثة تقطع الصلاة تقطع الصلاة. طيب وقوله طيب الان عرفنا ان الكلب لابد ان يكون - [00:25:41](#)

اسود يكون اسود. ولكن لا يظر ما فوق عينيه نقطتان بيظوان طيب الحمار هل يشمل ذلك الحمار الاهلي والحمار الوحشي او انه خاص بالحمار الاهلي دون الوحشي نقول عموم الحديث يشمل هذا وهذا - [00:26:03](#)

هذا وهذا الا ان بعض العلماء خصه بالحمار الاهلي قال لانه هو المتبادل عند الاطلاق لكن ظهر الحديث يشمل هذا وهذا. طيب المرأة قلنا انها قيدت في رواية بالحائض وعليه فالصغيرة لا تقطع الصلاة - [00:26:27](#)

ويدل على انها لا تقطع الصلاة ان ابنة ام سلمة رضي الله عنها مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. مر الغلام فمنعه. فمرت الصغيرة البنت الصغيرة فقالهن اغلب. وهذا يدل على ان من دون المحيض يعني من لم تبلغ لا تقطع الصلاة - [00:26:47](#)

طيب هل المرأة تقطع صلاة المرأة قال بعض العلماء المرأة لا تقطع صلاة المرأة لان النبي عليه الصلاة والسلام قد يقطع صلاة الرجل المسلم فقده بالرجل فمفهومه ان المرأة لا تقرأ صلاة المرأة - [00:27:07](#)

ولكن هذا فيه نظر لان التقييد بالرجل بناء على الغالب. وكثير من من الخطابات في الكتاب والسنة يخاطب بها الرجال انه اشرف ولان لهم الولاية. اذا نقول تقييد الرجل في الحديث يقطع صلاة الرجل - [00:27:26](#)

يقول هذا القيد ليس له مفهوم ليس له مفهوم وانما قيد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بناء على الغالب لان اغلب الخطابات

للرجال. وايضا فالاصل ان ما ثبت من الاحكام للرجال ثبت - [00:27:43](#)

النساء وما ثبت للنساء ثبت للرجال الا بدليل طيب اه يقول وشيطان يعني لا يقطع الصلاة الشيطان سبب ما يقطع الصلاة اولا عجب

الدليل وثانيا لو قلنا يقطع لشق ذلك لان الشيطان - [00:28:00](#)

ها لا يرى لا يرى طيب يقول رحمه الله وسترة الامام سترة للمأموم. سترة الامام سترة للمأموم. وعليه فاذا قطعت صلاة الامام انقطع

الصلاة المأموم وعبر بعضهم بقوله سترة الامام سترة لمن خلفه - [00:28:20](#)

وهذا معناه سترة الامام سترة وما قاله المؤلف هنا اولى من قول بعضهم سترة الامام سترة لمن خلفه لانك اذا قلت من خلفه قيده

بالذي يصلي وراءه واذا قلت سترة الامام سترة للمأموم - [00:28:44](#)

او سترة الامام سترة لمن اقتدى به شمل ذلك من عن يمينه وخلفه وامامه كيف امامك في المسجد الحرام او في الكعبة اذا تقابل

يتقابل لان لو قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه. الامام يصلي في الحرم المأمومون امامه - [00:29:03](#)

على هذا الكلام لا يكون لا يكون لا تكون سترته سترة له سترة الامام سترة المأموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند

اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض وله يحتمل اللاهنة الاباحة فيحتمل ان الاباحة على ظاهرها - [00:29:24](#)

ان هذا اعني التعوذ والسؤال من قبيل المباح ويحتمل ان اللام هنا لدفع توهم المنع لدفع توهم المنع واضح؟ طيب والظاهر الثاني

الظاهر ان مراد المؤلف وله التعوذ انه دفع المنع. يقول وله التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة. ولو في فرض لما -

[00:29:51](#)

روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة عندكم المئة كيف؟

وبعضهم يكتبها على وزن فئة. وهذا اقرب. وهو الان هذا الاصطلاح رجع اليه الان الكتب الاخيرة - [00:30:17](#)

طباعتها يكتبون المئة اوزن فئة اما بعضهم يكتبونها الى يكتب مئة مئة لكن ما ينطق ولذلك بعضهم الان اذا اتى يقرأ وما يعرف يقول

الماء لكن الاقرب انها على وزن فئة لانه ليس في العربية شيء - [00:30:37](#)

يكتب ولا ينطق يسمونه في الانجليزي هل يكتب ولا ينطق طيب هناك شيء ينطق ولا يكتب في العربية شيء ينطق ولا يكتب الحارث

تكتب الحرف الحارس في كتابتها تكتبها الحرف - [00:30:58](#)

ثم قال الحارث هنا نطقت ولم ولم تكتب كذلك مثل عبد الرحمن عبد الرحمن تكتب عبد الرحمن هكذا؟ ايه يقول ثم مضى الى ان قال

اذا مر باية فيها تسبيح مسبح اذا مر بسؤال سأل. واذا مر بتعوذ تعوذ الى اخره - [00:31:19](#)

طيب التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة المؤلف ظاهر كلامه كما قلنا الاباحة والصحيح ان ذلك سنة في صلاة الليل عند اية

وعيد والصور عند اية رحمة نقول اما في صلاة الليل فهو سنة - [00:31:40](#)

في ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة واما في صلاة الفرض فيقول المؤلف رحمه الله ولو في فرض ولو

في فرض. وهذه لو اشارة خلاف - [00:31:59](#)

لان بعض العلماء قال ان التعوذ والسؤال في الفرض لا يجوز. والصحيح الجواز. الصحيح الجواز اذا التعوذ والسؤال في الصلاة ان كان

في صلاة نفل فان كان في صلاة الليل فهو سنة بلا اشكال - [00:32:16](#)

اذا كان في صلاة النهار نقول هو من باب المباح والجائز فاذا قال قائل كيف تقول انه من باب المباح والجائز والقاعدة ان ما ثبت في

الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرق - [00:32:36](#)

بدليل نقول نعم هذه القاعدة لكن لما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار او في صلاة الفريضة دل ذلك على

انه ليس بمشروع بل هو من قبيل الجائز - [00:32:51](#)

فان قيل اذا لم يكن مشروعاً فانه يكون حراماً غير مشروع. وحينئذ يبطل الصلاة فنقول لا لا يبطل الصلاة لانه ذكر مشروع جنسه في

الصلاة والصلاة ذكر ودعاء فهمتم الان؟ اذا نقول مشروعية التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة في صلاة الليل خاصة. في

صلاة النهار او في صلاة الفرض - 00:33:07

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني لم ينقل عنه ذلك فاذا قيل القاعدة انما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في فاذا اثبتتموه في النفل فاثبتوه في الفرق - 00:33:33

يقول لا. لماذا؟ لانه لم ينقل. اذا اذا لم ينقل فهو غير مشروع نعم هو من حيث المشروعية غير مشروط لكنه مباح لان لانه ذكر ودعاء والصلاة كلها ذكر ودعاء - 00:33:46

وقوله رحمه الله ولو في فرض قلنا لان بعض العلماء قال ان التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة في الفرض لا يجوز لانه لم يرد ولكن الصحيح في هذه المسألة انها الجواز انه جائز. بل الصحيح في مسألة - 00:34:02

الفريضة في مسألة الفريضة التفصيل والتفصيل كالتالي اما في الصلاة السرية فلا بأس بها التعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة نقول اما في الصلاة السرية فلا بأس به - 00:34:24

وذلك لانه لا يشغله عن قراءة امامه واما في الصلاة الجهرية فان كان يشغله عن قراءة امامه فلا يفعل اذا كانوا يشتغلوا عن استماع لقراءة ماله فلا يفعل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قالوا - 00:34:42 نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واما اذا لم يكن مشغلا له لم يكن مشغلا له كما لو كان الامام نفسه يتعوذ ويسأل او اخذه سعال او عطاس فتوقف فلا بأس - 00:35:05

بالسؤال واضح الان بالتفصيل اذا نقول تعوذ عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة. رقم واحد في صلاة الليل مشروع وسنة صلاة الليل نفل الليل قصدنا في صلاة النفل في الليل مشروع في صلاة الفرض في صلاة الفريضة - 00:35:27

نقول ان كان في سرية فلا بأس لانه لا يشغله عن قراءته عن الاستماع لقراءة منه. وان كان في جهرية فان كان الامام نفسه يفعل فلا بأس لانه وان كان الامام لا يفعل - 00:35:50

اذا كان الامام يفعل او توقف لسعال او ما اشبه ذلك فليفعل. واما اذا كان الامام لا يفعل فليتركه لانه حينئذ يشغله عن المصطاف طيب يمكن ايضا نزيد لو كان يصلي الفرض وحده - 00:36:10

لا بأس او كان التعوذ والسؤال عند في اخر القراءة لا بأس واضح؟ وعليه فنقول لا بأس بالتعوذ عند اية وعين والسؤال عند اية رحمة في الفريضة في مواضع اولها اذا كانت الصلاة سرية - 00:36:25

ثانيا اذا كان يصلي الفرض وحده ثالثا اذا كان امامه يفعل ذلك رابعا اذا كان ذلك في اخر ما القراءة ايه اخر اية لانه ما يشمله يقول رحمه الله واذا تمر تعوذ قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى في الصلاة وغيرها؟ قال سبحانه فبلى - 00:36:46

ما في فرض ونفي اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وفي اية اخرى ايضا؟ اليس الله في احكم الحاكمين؟ قال سبحانه فبلى في فرض ونفي - 00:37:11